

## المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة Gulfsat Maghreb خدمات الاتصالات.

## المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات الاتصالات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

## المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله والعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات

الاتصالات والإعلام

الإمضاء : نصر حجي.

\*

\*\*

## دفتر تحملات

## الترخيص لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb

## بإقامة واستغلال شبكة عامة

## للإتصالات بواسطة الأقمار الصناعية

## من نوع VSAT بالمملكة المغربية

## الباب الأول

## الإطار العام ومدة الترخيص

## المادة 1

## موضوع دفتر التحملات

يهنئ دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تخويل ترخيص لشركة غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

مرسوم رقم 2.00.809 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة « Gulfsat Maghreb » ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

## الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاري عن تعيين الترددات الراديوية كهوائية :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 ماي 2000 : وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح شركة « Gulfsat Maghreb » ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويؤذن لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه، ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2  
التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والموصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1. شبكة VSAT.

هي شبكة اتصال بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتضمن محطة محورية تتولى تسيير الولوج إلى المقطرة الفضائية لمحطات VSAT.

2. محطة محورية Station HUB

محطة أرضية قارة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض والطلاقا من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتسيير الشبكة.

3. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط. وتتكون من :

- هوائي؛
- وحدة راديو خارجية؛
- وحدة راديو داخلية.

4. منسلة فضائية Segment spatial

المقطرات الفضائية التي تستأجرها غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb أو تقيمها من أجل تمرير المكالمات عبر شبكتها.

5. مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتسيير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6. مشغل Opérateur

حائز ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات.

7. شبكة VSAT لغولفسات المغرب

(Réseau VSAT de Gulfsat Maghreb)

مجموعة البنيات التحتية المستقلة من قبل غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) وكذا محطات VSAT للمستخدمين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عوميين.

8. مشترك في شبكة VSAT لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb

(Abonné au réseau VSAT de Gulfsat Maghreb)

كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق تعاقده من الباطن.

9. يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنائك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3

النصوص المرجعية

1. يجب تنفيذ الترخيص المخول لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 24-96، المتعلق بالبريد والموصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات الموصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1024، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

- المرسوم رقم 2.97.1024، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار وزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأثاوى عن تعيين الترددات الراديوية كبريانية.

2.3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4

موضوع الترخيص

- إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى :
- التخاطب المرئي Vidéo conférence؛
- الخدمات ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 2-97-1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛
- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معا؛
- توفير البنيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24-96؛
- توفير البنيات التحتية لمستغلي شبكات الاتصال العامة الحائزين على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 96. 24

غير أن لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم (مرسوم التحويل) يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبتدأية دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- 2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبتدأية تسويق خدماتها.
- 3.5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
- وإن يمنح أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع دفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائزي تراخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.
- 4.5. بطلب تودعه لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات التصور التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb أن تستعرض على ريب معدات طرفية بشبكها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## 2.9. البنيات التحتية للشبكة

### 1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مقامة فوق التراب الوطني.

### 2.2.9. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التتميق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالمسعة التي يفرها.

### 3.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb أن تقيم وصلات ملكية أو راديوكهربائية أو هما معاً، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- المعدات الثابتة لشبكها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات VSAT، ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

### 4.2.9. استئجار البنيات التحتية

يجوز لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للتصوير التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

## 3.9. الترددات

### 1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقاً للتصوير التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بإبلاغها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

## 2.3.9. التداخلات

يجب على غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb أن تضمن تلازم شبكتها مع المستعملين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التداخلات الضارة.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التعملات هذا لإجراءات الإعلان عن المناقصة، بل يتم وفق مرسوم بناء على توصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الانتهاء يكون التجديد متضمناً لتعديلات فسي شروط دفتر التعملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بإخلافاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التعملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

## المادة 6

### طبعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التعملات هذا شخصياً.

2.6. لا يمكن توثيق هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

## المادة 7

### الشكل القانوني لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb والمساهمات

1.7. تتخذ غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:

- (أ) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة فسي رأسمال وفي حقوق تصويت غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb أو في أحدهما؛
- (ب) قيام غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

## المادة 8

### الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهورية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه ويقترح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

## الباب الثاني

### شروط إقامة الشبكة واستغلالها

## المادة 9

### شروط إقامة الشبكة

### 1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب على غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونيا، فلا يجوز لغولفسات المغرب GulfSat Maghreb أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

### 2.10. جودة الخدمة

تتعهد غولفسات المغرب GulfSat Maghreb بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :

- أن تكون ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم ( 24 س / 24 من) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تملؤها متطلبات تقنية معقدة؛
- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوافر على مستوى المحطة المحورية المقامة بالمغرب أقل من 72 ساعة سنويا، ماعدا في حالة ظروف قاهرة،
- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة غولفسات المغرب GulfSat Maghreb أقل من 1%.

ويجب على غولفسات المغرب GulfSat Maghreb أن تؤمن رداقة كاملة لمعدات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن لغولفسات المغرب GulfSat Maghreb أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى غولفسات المغرب GulfSat Maghreb. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

### 3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ غولفسات المغرب GulfSat Maghreb جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن موضوع زبانتها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم غولفسات المغرب GulfSat Maghreb بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم غولفسات المغرب GulfSat Maghreb بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناؤها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

### 1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء غولفسات المغرب GulfSat Maghreb

تتخذ غولفسات المغرب GulfSat Maghreb التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف منسق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

### 2.3.10. الحياض

تضمن غولفسات المغرب GulfSat Maghreb حياض خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحماية التسيق الوطني والدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الراديوية المستقلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتخذة عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

### 4.9. الربط البيئي

تطبيقا للمادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، تستفيد غولفسات المغرب من م GulfSat Maghreb من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات، ويلبي المستعملون موفرو خدمات الربط البيئي الطلبات التي تقدم بها غولفسات المغرب GulfSat Maghreb.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعتود الربط البيئي وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

### 5.9. مجموعات الترخيص

حسب حاجة غولفسات المغرب GulfSat Maghreb، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لغولفسات المغرب GulfSat Maghreb أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معسلا.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جزئية لمخططات الترخيص الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

### 6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة

#### التجهيزات

تمتلك غولفسات المغرب GulfSat Maghreb الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها، وتعتمد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام جميع مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة .

### 7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها غولفسات المغرب GulfSat Maghreb

- ما يفوق 50% من التراب الوطني عند ابتداء الخدمة؛
- و مجموع التراب الوطني بعد سنتين.

### المادة 10

#### شروط استقلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استقلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 24-96 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل أجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

### 1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد غولفسات المغرب GulfSat Maghreb باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجل بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

**2.11. الفوترة**

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذائيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

**3.11. إشهار التعريفات**

تلتزم غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بإشهار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb تعديل أي تغيير في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتاسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلّم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

**4.11. مسك المحاسبة**

يجب أن تملك غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والموارد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بأكبر دقة متوفرة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

**5.11. السلفانية**

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة (5) أيام بعد انصرام مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

**6.11. التساوي في معاملة المستعملين**

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بأكبر دقة متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفية كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

**4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات الملطمة الفضائية**

تلتزم غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشأتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوجه العواقب المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مندروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**5.10. الترميز والتشفير**

يجوز لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/ أو تفتوحها على مشتركيها، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والتشفير.

**المادة 11****شروط الاستغلال التجاري****1.1. حرية الأسعار والتسويق**

تستفيد غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتريها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقتها التعاقدية مع مزاويها من الباطن، تسهر غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تسهرها غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائنها.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصاريح التي تدلي بها غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو ترح أو تراء ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بشويات بعد طلب تفسيرات من غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb.

#### الباب الرابع المقابل المالي والأجلى

##### المادة 16 المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb لأداء مقابل مالي.

يتكون مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ستة وثلاثين مليون وتوحد وتسعين ألف درهم (36.091.000,00) درهم مغربي باعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم الأعمال العام لغولفسات المغرب Gulfsat Maghreb، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1-15 أعلاه.

2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الثلاثة (3) أيام عمل التالية لتاريخ إشعار غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكي قابلا للصراف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المنكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المنكور إلى حساب الخزينة العامة كما تتيحه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.16. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تحويل الترخيص ضمانات بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة 1-16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما (45) بدءا من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المناقصة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يتم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المنكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى وكالة ائتمان. وترد هذه الأخيرة مباشرة حسب تسليم ضمان الأداء.

4.16. يتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكي قابلا للصراف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المنكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المنكور إلى حساب الخزينة العامة كما تتيحه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويجب التقييد في تعريفات الربط والإشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb وكذا تعريف خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا للإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

#### الباب الثالث

##### المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

##### المادة 12

##### احترام متطلبات البنية وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. يلتزم غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تسميم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأماكن الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المنكورة على كاهل غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb. ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

##### المادة 13

##### المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24، تلزم غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb العام، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

##### المادة 14

##### المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb في تحملات الخدمة الأساسية.

##### المادة 15

##### كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال العام رقم الأعمال الناتج عن نشاط غولفسات المغرب Gulfsat Maghreb في إطار هذا الترخيص.

3.21. وتعرض غولفسات المغرب GulfSat Maghreb على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلتزم غولفسات المغرب GulfSat Maghreb، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية و بموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت غولفسات المغرب GulfSat Maghreb
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأصل؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملزمة التي يمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العلم؛
- اتفاقيات تقسيم البنات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طيات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين تابع غولفسات المغرب GulfSat Maghreb والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة غولفسات المغرب Maghreb المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعضائها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بتحريات لدى غولفسات المغرب GulfSat Maghreb بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 22

##### عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ غولفسات المغرب GulfSat Maghreb التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة غولفسات المغرب GulfSat Maghreb.

#### الباب السادس أحكام ختامية

#### المادة 23

##### تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

5.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي (الجزأين الثابت والمتغير) في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

#### المادة 17

##### أنأوى تعيين الترددات الراديوكهربائية

1.17. طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم غولفسات المغرب GulfSat Maghreb بإدء آسءوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأئوى وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ غولفسات المغرب GulfSat Maghreb سنوياً نعمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأئوى المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 18

##### أنأوى ورسم وضرائب أخرى

تخضع غولفسات المغرب GulfSat Maghreb للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذممتها مسن جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأئوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### الباب الخامس

##### مسؤولية غولفسات المغرب GulfSat Maghreb

#### المادة 19

##### المسؤولية العامة

إن غولفسات المغرب GulfSat Maghreb مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الإلتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 20

##### تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن غولفسات المغرب GulfSat Maghreb مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقءمة، وذلك بعقود تأمين مكتوبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلءية.

#### المادة 21

##### الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم غولفسات المغرب GulfSat Maghreb بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للإلتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على غولفسات المغرب GulfSat Maghreb أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- أ) عدد الإشرءكات عند متم كل شهر؛
- ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؛
- ج) مجموع حجم المعطيات المنقولة.

## المادة 24

## مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

## المادة 25

## وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلتزم غولفسات المغرب GulfSat Maghreb باستعمال النظام المستري ووحدة القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

## المادة 26

## لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

## المادة 27

## اختيار محل المخابرة

تختار غولفسات المغرب GulfSat Maghreb مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

غولفسات المغرب GulfSat Maghreb

201، شارع الزرقطوني، حي غوتي،  
الدار البيضاء.

## المادة 28

## الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل غولفسات المغرب GulfSat Maghreb يوم 29 ماي 2000 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاري عن تعيين الترددات الراديوية كهربائية :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 ماي 2000 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح شركة المساهمة المسماة «Argos» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويؤذن لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه. ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة المساهمة المسماة «Argos» خدمات الاتصالات.

## المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

مرسوم رقم 2.00.810 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)

يمنح شركة المساهمة المسماة «Argos» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛